

## 71 - التعليق على القواعد والأصول الجامعة 03 ربيع أول

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم يقول العلامة عبد الرحمن بن سعد رحمة الله في القواعد والأصول الجامعة ومن الأسباب المتعلق بها الضمان اتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها والتي يخرجها ليلاً أو نهاراً بقرب ما تتلفه. أو يطلق حيوانه المعروف بالصول على الناس في أسواقهم وطرقهم. فانه - 00:00:00

متعدد عليه الضمان وما يدخل فيه طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قال رحمة الله في القاعدة الثالثة عشر اتلاف يستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي - 00:00:23 وبسب ذكر بعض الأمثلة قال ومن الأسباب المتعلقة بالظمان اتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها فما اتلفته البهيمة ان كانت يد الانسان عليها وهو متصرف فيها فان عليه الظمان واما اذا انحرفت عن واما اذا خرقت عن تصرفه وسيطرته واتلفت شيئاً فان العجماء - 00:00:42

هدر وجبار كذلك ايضاً ما تتلفه البهيمة من الزروع ومن الثمر ان كان ليلاً فعلى صاحبها الظمان. كما جاءت به السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان على اهل - 00:01:12

فائض ان يحفظوا حوائطهم نهاراً. وعن وان على اهل البهائم ان يحفظوا بهائمهم ليلاً اه كذلك ايضاً قال او يطلق او يطلق حيوانه المعروف بالصوم على الناس. اي لو كان عنده كلب عقور معروف بالعقر - 00:01:29 فاطلقه فما اتلفه هذا الكلب فانه مضمون. مضمون عليه. لأن الواجب عليه ان يحفظه. واو ان يرسله في البر يعني ويخلص منه حتى لا يحصل منه هذا الاسلال بل المشروع - 00:01:49

ان يقتل ولهاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحجارة والحياة والفارأة ذكر منها ايضاً الكلب العقور الذي يعرف بعقله وناشيه - 00:02:10

وقد ذكر اهل العلم رحمة الله ان الكلاب من حيث الاحكام على اقسام اربعة القسم الاول الكلب العقور وهذا يشرع قتله في كل مكان في الحل والحرم كما في حديث عائشة خمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحل والحرم - 00:02:31 فييندب قتله يعني يشرع ويطلب قتله. القسم الثاني الكلب الاسود البهيم وهذا الكلب الاسود البهيم له خصائص منها اولاً انه يقطع الصلاة فاداً مر بين يدي الانسان المصلي قطع صلاته - 00:02:57

ومنها ايضاً انه لا يحل اقتناوه بحال ولا يحل صيده لا يحل ما صاده ومنها ايضاً انه شيطان. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكر ما يقطع الصلاة وذكر الكلب قالوا ما بال اسود - 00:03:18

قال ذاك شيطان ومنها ايضاً انه يباح قتله القسم الثالث من الكلاب كلب الصيد. والحرث والماشية فهذا يباح اقتناوه بخلاف الكلب الاسود ايضاً نضيف الكلب الاسود انه لا يحل اقتناوه - 00:03:37

وان من اقتني كلباً الا كلب صيد او حرث او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراطان اذا الكلب القسم الثالث الكلب للصيد والحرث والماشية هذا يباح اقتناوه بياح اقتناوه ولا يقتل الا لسبب - 00:04:02

القسم الرابع ما سوى ذلك. يعني ما سوى العقول والاسود البهيم وكلب الصيد والحرث والماشية ما سوى ذلك من حيث الاقتناء لا

يجوز اقتناوه الا لسبب كصيد او حرف او ماشية. ومن حيث القتل لا يقتل الا بسبب - [00:04:21](#)  
والحاصل ان الكلاب من حيث الاقسام اربعة الكلب العقور وهذا يشرع قتله. يعني يتطلب قتله في حل او حرام الثاني الكلب الاسود البهيم. وهذا لا يحل اقتناوه ولا يحل صيده - [00:04:43](#)

ويقطع الصلاة وهو شيطان الثالث كذب الصيد والحرف والماشية فهذا يحل اقتناوه ولا يقتل الا اذا كان هناك اذية والقسم الرابع بقية الكلاب سوى الثلاثة. نعم قال رحمة الله تعالى وما يدخل فيه هذا - [00:05:01](#)

في هذا وما يدخل فيه هزا. هم ولا في هذا؟ الظاهر انها وما يدخل في هذا لعلها قال رحمة الله تعالى مما يدخل في هزا قتل الصيد عمدا او خطأ في حق المحرم - [00:05:27](#)

ففيه الجزاء عند جمهور العلماء. ومنهم الائمة الاربعة. واختار بعض اصحابهم ان الضمان خاص بقتله عمدا. كما قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء فجزاء مثل ما قتله من النعم. جزاء مثله. فجزاء فجزاء مثل ما - [00:05:54](#)

من النعم الاية وهو صريح الاية الكريمة والفرق بينه وبين اموال الادميين ان الحق في قتل الصيد للمحرم لله والاثم مترب على القصد فكذلك الجزاء وهذا القول اصح. نعم ايضا مما يدخل في هذه القاعدة قتل الصيد عمدا او خطأ في حق المحرم - [00:06:14](#)  
فمن قتل صيدا من قتل صيدا وهو محرم او قتل صيدا في الحرم فجمهور العلماء على ان عليه الظمآن سواء كان عاما ام ناسيا ام جاهلا فهمتم؟ لو ان شخصا قتل صيدا في الحرم - [00:06:37](#)

او في حال الاحرام فان عليه الضمان. عند جمهور لماذا؟ قالوا اما العامل لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتروا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من - [00:06:56](#)

واما ما سوى العامل كالناس والجاهل قالوا لان هذا ائتلاف وكل ائتلاف فانه مضمون وبناء على هذا يكون قتل الصيد يكون قتله عمدا مضمون مطلقا. سواء قتله عاما ام جاهلا ام ناسيا - [00:07:15](#)

وذكر المؤلف رحمة الله القول الثاني في المسألة ان الضمانة خاص بمن تعمد ذلك وذكر ان هذا القول هو الصحيح اولا لان هذا هو ظاهر الاية الكريمة لان الله عز وجل قال ومن قتله منكم متعمدا - [00:07:40](#)

فمفهوم قوله متعمدا ان غير المتعمد ليس كذلك ولا يرد على هذا ان ائتلاف مال الادمي مضمون مطلقا لان هناك فرقا بينما كان لحق الله وما كان لحق الادمي فالصيد في في الحرم او في حال الاحرام تحريم لحق الله - [00:08:00](#)  
وحق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فانه مبني على المشاحة. وبناء على هذا يكون الانسان لو قتل صيدا في الحرم جاهلا او ناسيا فلا اثم ولا ضمان اثم ولا ضمان - [00:08:27](#)

اما كونه لا اثم عليه فلانه لم يتعمد لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولا ضمان عليه ايضا لمفهوم الاية الكريمة. نعم قال رحمة الله تعالى القاعدة الرابعة عشر التلف في يد الامين غير مضمون اذا لم يتعدى او يفرط وفي يد الظالم مضمون مطلقا او يقال ما ترتب على المأذون - [00:08:47](#)

ما ترد او يقال ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. والعكس بالعكس طيب القاعدة الرابعة عشر التلف في يد الامين غير مضمون. اذا لم يتعدى ولم يفرط التلف في يد الامين من الامين؟ الامين هو كل من حصلت العين تحت يده باذن - [00:09:15](#)  
سواء كان هذا الاذن من المالك فكل من حصلت العين تحت يده باذن فانه امين سواء كان هذا الاذن من الشارع ام من المالك مثل الاذن من الشارع ولی مال اليتيم - [00:09:39](#)

حصل المال تحت يده باذن من الشارع مثل اخر الملقط اذا وجد اللقطة واحذها ليعرفها فهو امين من من الذي اذن له في التقاطها الشارع ومثال ما كان باذن المالك الوكالة - [00:09:58](#)

والوديعة والعارية انسان اودع وديعة هذه الوديعة حصلت تحت يده باذن من من؟ من المودع الذي هو المالك انسان استعار من شخص سيارة المستعير حصلت العين وهي السيارة تحت يده باذن من المالك - [00:10:22](#)

المستأجر كل هؤلاء امناء فكل امين وهو من حصلت العين تحت يده باذن فلا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط والتعدى فعل ما لا

يجوز. والتفريط ترك ما يجب - 00:10:44

التعدي فعل ما لا يجوز. فإذا فعل ما لا يجوز له فعله فهو متعد وإذا ترك ما يجب عليه من الحفظ فهو مفرط. فلو أودع مثلا سيارة احفظها أنا أريد السفر - 00:11:04

تضع السيارة في الشارع مفتوحة نوافذها بحيث أنه يسهل السرقة أو اتلافها. نقول هذا مفرط ولو انه أودع السيارة فصار يستخدمها من غير اذن. فهذا متعد. هذا هو الفرق بين التعدي وبين - 00:11:21

التفريط وقوله رحمة الله وفي يد الظالم مظمون مطلقا الظالم عكس الأمين الظالم هو الذي حصلت العين تحت يده بغير اذن كالغاصب والظالم يترتب على ظمانه ثلاثة احكام الاثم وظمان العين - 00:11:43

وضمان منفعتها مدة بقائها عنده فهمتم؟ يضمن يضمن يأثم انه ارتكب محurma. ويضمن العين فيما لو تلفت. ويضمن ايضاً منفعة مدة بقائها مثل ذلك انسان غصب من اخر سيارة اخذها منه قهرا - 00:12:08

وبقيت السيارة عنده مدة شهر ثم تلفت احترقت هذا الغاصب اولاً يأثم انه اخذ ما لا يستحق اخذه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. ثانياً يضمن العين الذي اتلفها وهي - 00:12:34

السيارة مطلقا حتى لو كان تلفها بغير تعد ولا تفريط. لأن يده يد ظالمة وليس لعرق ظالم حق وثالثاً يضمن يضمن منفعتها مدة بقائها عنده لو كان اجرت هذه السيارة كل يوم مئة ريال وبقيت عنده شهراً. فيضمن كم؟ ثلاثة الاف - 00:12:57

وبهذا نعرف ان الابيدي اذا حصل التلف تحتها فهي على اقسام ثلاثة يد مالكة ويد امينة ويد ظالمة الابيدي ثلاثة يد مالكة. فهذا ان حصل التلف تحت يدها فعليها والثاني يد امينة. وهي من حصلت العين تحت يدها باذن. فلا ضمان عليها الا ببعد او تفريط -

00:13:24

والثالث يد ظالمة واليد ظالمة هي عكس الامينة وهي التي حصلت حصلت العين تحت يدها بغير اذن فهذا يترتب عليها ثلاثة احكام الاثم والثاني ضمان العين والثالث ضمان منفعتها مدة بقائها - 00:13:59

قال او يقال ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. والعكس بالعكس اي ما ترتب على غير المأذون فهو وهذه القاعدة تفيك في هذا الباب وفي باب الحدود والقصاص وغيرها - 00:14:23

فمثلا انسان جنى على شخص جنائية بان قطع اصبعه عمداً عدواً ثم سرت الجنائية الى الكتف حتى تلفت اليه فهل يضمن الاصبع فقط؟ دية الاصبع او يضمن ما سارت اليه الجنائية - 00:14:43

الجواب الثاني لأن فعله في الاصل ليس مضموناً وما ترتب على على غير المأذون فهو مضمون مثل اخر انسان جنى عليه شخص وقطع اصبعه عمداً عدواً فالمحظى عليه اختيار القصاص. نريد ان اقتصر - 00:15:07

وهذا حق له اقتصر من الجنائي قطع اصبعه يعني بعمل القاضي الحاكم الجنائي هذا حينما قطع اصبعه حينما قطع اصبعه سرت جنائيته. تلي يعني تلف المحل وسارت الجنائية حتى تلفت اليه - 00:15:28

فهل على المقتضى ضمان لا لماذا لأن فعله مأذون فيه وما ترتب على المأذون فليس مضموناً مثل اخر انسان اراد ان يجلد شخصاً حد القذف ثمانيون جلدة فصار يجلد يعني بأمر الحاكم يجلد يجلد - 00:15:47

لما جلده ثمانيين قال يعطيه زيادة ثنتين ها اوفوا الكي اعطاه جلدين فتلت من هاتين الجلدين عليه الضمان بأنه تجاوز لأن هذا الفعل ليس مأذوناً فيه وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. لكن لو تلف من ما دون الثمانين - 00:16:12

اذا ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. نعم قال رحمة الله تعالى الامين هو الذي في يده مال غيره برضاء المالك او برضاء الشارع او بيريدوا من له الولاية عليه - 00:16:39

يعني من هو الذي في يده مال باذنه من الشارع او من المالك وسيذكر امثلة. نعم. فيدخل في قال رحمة الله تعالى فيدخل في هذا الوديع والوكيل والمرتهن الوديع يعني المودع فإذا اودع الانسان مالا - 00:17:01

اذا اودع الانسان مالا فهذا المودع امين. كما لو قلت لك خذ هذا المال احفظه لي. او خذ هذا الطعام او هذه الشاة يحفظها لي. فانت

الآن حصل المال او العين تحت يدك ياذن من المالك - 00:17:23

ولا ضمان عليك الا بتعذر او تفريط. كذلك ايضا الوكيل انسان قال لآخر وكلتك ان تتبع سيارتي فاخذ السيارة ليذهب بها الى المعرض وقدر الله ان اصابه حادث من غير تعدد ولا تفريط فلا ضمان عليه لانه امين - 00:17:41

المرتهن ايضاً مثل ذلك لو ان شخصاً اراد ان يفترض من شخص دراهم قال اريد ان تقرضني عشرة الاف ريال فقال لا بأس لكن اريد ان اتوثق لحقني اريد رهنا - 00:18:02

فـرهـنـهـ شـيـئـاـ يـقـارـبـ اوـ يـسـاوـيـ هـذـاـ المـاءـ ثـمـ تـلـفـ يـعـنيـ رـهـنـهـ بـعـيرـاـ مـثـلاـ ثـمـ قـدـرـ اللـهـ وـمـاتـ هـذـاـ الـبـعـيرـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ وـلـاـ تـفـريـطـ عـنـدـ الـمـرـتـهـنـ  
فـلاـ ضـمـانـ كـذـلـكـ اـيـضاـ الـاجـيرـ - 00:18:20

شريكان في سيارة نكدها وقدر الله ان حصل حادث من احد الشريكين - 00:18:36

وبالوکالة في الجزء الذي يملکه شريكه فلا ضمان عليه - 00:19:01

اتجر بها ولک من الريح الربع الثالث او الريح بيننا - 00:19:19

ايضا كما مثلنا ناظر الوقف - 00:19:42

الصغير والمجنون والسفهاء اوصي اليتيم كل هؤلاء لا ضمن عليهم نعم - 00:19:58

قال رحمة الله تعالى فكل هؤلاء ومن اشبههم اذا تلف المال باليديهم لا يضمنون. لأن هذا هو معنى الائتمان لأن التلف في ايديهم كالتلف في يد المالك. فان تعدوا او فرطوا فهم ضامنون - 00:20:18

والفرق بين التعدي والتغريب ترك ما يجب من الحفظ والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات او الاستعمالات لانهم في هذه الحال يشبهون الغاصب. ولانهم مأذون لهم في الحفظ او التصرف او ما اشبهه فلا يضمنون. نعم - 00:20:35

الامانة يستثنى المستعير فإنه ضامن مطلقا على المشهور من المذهب فمثلا لو ان شخصا استأجر من شخص سيارة - 00:55:55

صلى الله عليه وسلم لصفوة لما قال أغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة - 00:21:20

يتعدى حتى لو لم يحصله تفريط او تعدي - 00:21:39

استثنوا من عدم ضمان المستعير اربع مسائل - 00:22:15

تلفت العارية فيما استعيرت له اذا تلفت فيما استعيرت له - 00:22:33

يكون فيها فمثلا قال شخص لآخر اعرني هذه المنشفة. فاعاره اياها - 00:22:56

من كثرة الاستعمال هذا الخمل الشعير الذي يكون فيها تلف وزال. يقول لا ظمان مع انها تلفت وهي عارية. لماذا؟ قالوا لأن لأن الأذن بالاستعمال يتضمن الأذن في التلف. لأنه لا يمكن أن تستعمل إلا بتلفها - 00:23:23

نمثل مثال آخر اعارة سيارة وتلفت اطاراتها لا ظمان لأن الابن في الاستعمال يتضمن الأذن في التلف المسألة الثانية من المساجد استثنوها قالوا اذا كان اذا استعار من المستأجر اذا استعار من المستأجر - 00:23:44

وتلفت العين فلا ظمان مثاله انسان استأجر سيارة مستأجرة سيارة لأن المستأجر لو تلفت السيارة تحت يده بغير تعد ولا تفريط. هل عليه ظمان لا ظمان يعني حتى على المذهب - 00:24:09

طيب هذا المستأجر جاء شخص وقال اعرني هذه السيارة التي استأجرتها انت استأجرت السيارة مدة أسبوع انا احتاج اليها مدة يوم فقط. اعرني ايها. هل له ان يعيّر؟ نعم. لأنه مالك للمنفعة - 00:24:27

فاعارة يعني المستأجر اعارة هذا الشخص هذه السيارة وتلفت عند المستعير فلا يضمن المستعير لماذا؟ قالوا لأنه اذا كان الاصل وهو وهو المستأجر لا ظمان عليه فالفرع كذلك المسألة الثالثة من المسائل المستئنفة قالوا اذا اركب دابته منقطعا طلبا للثواب - 00:24:43

اذا اركب دابته منقطعا طلبا للثواب وتلفت. فلا ظمان مثاله انسان معه بغير يمشي في في البر فوجد انسانا قد انقطع به السفر وهو متعب فاركه الدابة. قال اركب البعير - 00:25:14

فركب واثناء وفي اثناء الركوب قدر الله ان البعير يهلك ويموت فلا ظمان على هذا الراكب لماذا لامررين اولا انه اعارة الركوب ولم يعذبه البعير وثانيا ايضا ان يد ربه المالك بعيد لم تزل عليها - 00:25:35

الى الان لم تخرج عن ملكها ولهذا قالوا لا ظمان المسألة الرابعة من المسائل التي تستثنى من عدم ظمان العربية اذا استعارها وتلفت عنده وكان اذا نام اذا استعلن بوصف الاستحقاق - 00:25:59

اذا كانت استعارته لها بوصف يستحقه كالوقف فمثلا لو انه استعار كتابا انسان استعار كتابا موقوفا. قال هذا كتاب وقف على طيبة العلم فاستعار وتلف عنده فانه لا ظمان والسبب في عدم الضمان لأن تلفه عنده هنا ليس بوصف العارية - 00:26:23

وانما بوصف استحقاقه لهذا الوقف واضح الكتب موقوفة وقف على طيبة العلم جاء انسان واستعارها هو حينما استعارها حقيقة الامر هي ليست هو ينتفع بها لا على وجه العربية وانما على وجه - 00:26:53

انه من اهل استحقاق الوقف فهذه مسألة ايضا يقول لا ظمان فيها. وما سوى هذه المسائل الأربع فيها ظمان وأشار المؤلف رحمة الله الى القول الثاني وهو ان العري كبقية الامانات لا ظمان فيها الا بتعدد او تفريط. نعم - 00:27:15

استثنى عشان نعم قال رحمة الله ويستثنى من هذا المستعير فانه ضامن في قول كثير من اهل من اهل العلم ولو لم يفرط ولم يتعذر. وهو المشهور من مذهب الامام احمد - 00:27:37

والقول الثاني اصح وهو ان العاري تجري مجرى بقية الامانات. ان تدعى فيها المستعير او او فرط ضمن والا فلا والله اعلم واما من بيده المال بغير حق فانه ضامن لما في يده. يعني تقول العري كبقية الامانات على القاعدة انه امين والامين لا ظمان عليه الا - 00:27:53

تدعى او تفريط. نعم قال رحمة الله واما من بيده المال بغير حق فانه ضامن لما في يده. سواء تلف بتعدد او تفريط او لا. لأن يد الظالم يد عادية يضمن صاحبها العين ومنافعها. طيب. واما من بيده المال بغير حق. هذا احتراز من بيده المال - 00:28:16

برضا من المالك او من الشارع يقول فانه ضامن كالغاصب والسارق وكذلك ايضا الخائن في الامانة هؤلاء عليهم الضمان. يقول سواء تلف بتعدد او تفريط او لا. لأن يد الظالم يد عادية متعدية - 00:28:39

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يقول يضمن صاحبها العين ومنافعها. فيدخل في في هذا الغاصب واضح والغصب ماذا؟ الغصب هو ان يأخذ المال من غيره قهرا بغير حق - 00:29:02

الاستيلاء على حق الغير قهرا بغير حق والخائن في اmantه. الذي يخون في اmantه ومن ذلك اعني من الخيانة في الامانة الخيانة في

العلية او في الوديعة في ان يجحدها - 00:29:24

ولذلك لم في حديث ولذلك لما كانت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستعير المتعاق فتجده. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتعاق وتجده - 00:29:43

امر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وهذا يدل على ان على عظم الخيانة بالامانة قال ومن عنده طيب والخائن في امانته هنا مسألة وهي لو ان شخصا خانك - 00:30:04

في مال فهل لك ان تخونه في مال المثال اقرضت شخصا استجاب منك شخص الف ريال او الفي ريال وبعد مدة طالبته بهذا المال فجادله. وقال لم تعطني شيئا لم تعطني شيئا - 00:30:25

وفي يوم من الايام تمكنت من الظفر بشيء من ماله يعني وجدت مثلا سيارة مفتوحة وفيها ما يساوي الف ريال وجدت جوال مثلا او جهاز او ساعة او نحوها - 00:30:51

فهل يجوز لك ان تأخذها عوضا عن هذا المال الذي جحده او لا يقول هذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة الظفر فهم تم الصورة؟ لو كان لك حق على شخص وجاهد هذا الحق - 00:31:08

يعني اعرته سيارة وجحدها قال ابدا ما هذى السيارة لي وليس لك او اقرظته دراهم وجحدها ثم تمكنت في يوم من الايام من شيء من ماله. فهل لك ان تأخذ هذا الشيء عوضا عما جحده من حقك - 00:31:29

نقول هذه مسألة تسمى مسألة الظفر للعلماء فيها ثلاثة اقوال الاول جواز الاخذ. انه يجوز ان يأخذ من من هذا المال الذي ظفر به فيما يقابل حقه والقول الثاني عدم الجواز - 00:31:47

وانه محروم مطلقا قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عندنا الان قولان القول الاول انه يجوز ما دليلهم؟ قالوا دليلنا على ذلك حديث هند بنت عتبة - 00:32:12

رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها خذني ما يكفيك وولدك بالمعلوم. يعني انها تأخذ بغير اذنه وبغير علمه - 00:32:32

قالوا فنفقة الزوجة حق واجب على الزوج وقد امتنع عنها والرسول صلى الله عليه وسلم هنا اذن لها ان تأخذ من غير علمه. وهذا دليل على ان الانسان اذا كان له - 00:32:50

حق واجب على غيره وامتنع منه ان يأخذ منه بقدر الحق الذي يستحقه والحديث يقول ظاهر. القول الثاني مقابله انه لا يجوز لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك. وهذا الرجل قد خانك فلا تخونه - 00:33:04

القول الثالث التفصيل وهو انه يجوز الاخذ فيما اذا ظفر بشيء من حقه يجوز الاخذ في حالين فقط الحالة الاولى اذا وجد عين ما له اذا وجد اين ماله والحل الثانية اذا كان سبب الحق سبب حق الاخذ ظاهر - 00:33:27

بحيث لا ينسب الاخذ فيه الى الخيانة اما المسألة الاولى وهي ما اذا وجد عين ما له. كما لو مثلا طلب منك جهاز جوال. قال اعطيني هذا الجوال لان جوالي خرب - 00:33:54

او تلف اريد ان استفيد منه او ان انتفع به فقلت تفضل خذت الشريحة واعطيته الجوال بعد ايام طالبته قال ليس لك عندي شيء وفي يوم من الايام وجدت سيارته مفتوحة ووجدت نفس في جوالك موجود. يجوز الاخذ؟ نقول نعم يجوز. لأن هذا عين - 00:34:10

ابن مالك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المفلس من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به المسألة الثانية اذا كان سبب الحق ظاهرا بحث لا ينسب الاخذ الى الخيانة - 00:34:33

نفقة الزوجة فالزوجة حينما تأخذ من مال زوجها بغير علمه اخذها لا ينسب الى الخيانة اذا امتنع من الانفاق لان هناك فسبب ظاهر للأخذ وهو ماذا؟ وجوب النفقة - 00:34:53

كذلك ايضا الضيف مما من المسائل ايضا الضيف. الضيف اذا نزل على شخص يجب عليه ان يضيئه او امتنع من ضيافته يجوز له يجوز له ان يأخذ من ماله بقدر ما تجب له من الضيافة - 00:35:11

فها هنا مسألتان يجوز فيها اخذهما اذا وجد العين ما له او اذا كان سبب الحق ظاهراً ولهذا قال شيخنا رحمة الله وجائز اخذ كمالاً  
يستحق شرعاً ولو سراً كضييف فهو حق - [00:35:31](#)

وجائز اخذ كمالاً يستحق يعني هو جائز اخذ كمالاً يستحق شرعاً كضييف يعني كأخذ الضيوف فهو حق. نعم قال رحمة الله تعالى  
فيدخل في هذا الغاصب والخائن في امانته ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لمالكها - [00:35:55](#)  
قول وكيلها فامتنع بغير حق فهو ضامن مطلقاً. نعم. اذا كل من حصلت العين تحت يده بغير اذن كالغاصب والخائن وتلفت العين فانه  
يتربى على عمله او فعله هذا ثلاثة احكام. اللهم - [00:36:17](#)

والثاني ضمان العين والثالث ضمانها المنفعة. مدة بقائها عنده. حتى لو كان التلف يعني لو غصب سيارة او سرق سيارة او نحوها  
حتى لو كان التلف بغير تعد ولا تفريط. يعني لو احترقت قضاة وقدر من الله فيجب عليه ان - [00:36:34](#)  
تضمن لان يده يد ظالمة. واليد الظالمة متضامنة بكل حال. نعم قال رحمة الله تعالى ومن عنده لقطة فسكت ولم يعرفها ومن حصل  
في بيته او في يده مال لغير من عنده - [00:36:54](#)

فسكت ولم يعرفها. ايضاً الذي يكتم اللقطة يكتم اللقطة اذا تلفت فانه يظلمها بل قال اهل العلم قال فقهاؤنا رحمة الله ان الانسان لو  
اخذ اللقطة بنية عدم التعريف اخذها من موضع بنية عدم التعريف. ثم تاب الى الله عز وجل. ان اخذها على انه يتملکها. ولكن -

[00:37:12](#)

ادركته مخافة الله وقال لا. لازم لابد ان اردها مكانها. لا يجزي لو ردها مكانها. قال لا لا يسلم الضمان الا اذا سلمها الى الحاكم سلمها الى  
الحاكم لان يده حينما التقطرها او اخذها يد ماذا؟ امينة ولا ظالمة؟ ظالمة. نعم - [00:37:41](#)

قال رحمة الله تعالى ومن حصل في بيته او يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير لغير عذر وما اشبه هؤلاء فكلهم  
ضامنون. نعم ولهذا كان اسباب الضمان ثلاثة - [00:38:04](#)

اليد الظالمة بهذه اليد و مباشرة الاتلاف بغير حق او فعل سبب يحصل به تلف. كما تقدم في الاصل السابق والله اعلم. طيب قال ولهذا  
كان اسباب الظمان ثلاثة اليد الظالمة وهي التي حصل المال تحت يدها بغير اذن و مباشرة الاتلاف - [00:38:21](#)

يعني واليد واليد المباشرة للاتلاف او ما فعل سبباً يقول الاتلاف. فعندها الان مباشر و متسبب المباشر يضمن والمتسبب ايضاً يضمن.  
لكن لو اجتمع متسبب و مباشر لو اجتمع متسبب و مباشر وضمان على - [00:38:41](#)

مباشر نمثل قبل حتى تفهم. المباشرة مثال انسان اتلف شخصاً قتل شخصاً. حدا مباشرة التسبب حفر بئراً ليس له حفرها او حفرة  
ليس لها حفرها فسقط فيها انسان هذا متسبب مثل ذلك لو انت شركة من الشركات مثلاً حفرت حفرة في طريق - [00:39:09](#)

ولم تضع علامات تحذيرية ونحوها فتلفت فيها سيارة الظمان على الشركة هي تظمن لكن لو اجتمع متسبب و مباشر الظمان على  
المباشر الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب - [00:39:37](#)

اذا كانت المباشرة مبنية على السبب والمسألة الثانية اذا كان المباشر لا يمكن تضمينه اما المسألة الاولى وهي ما اذا كانت المباشرة  
مبنية على السبب قالوا فكما لو شهد شخصان عند الحاكم ان فلاناً - [00:40:01](#)

سرق او ان فلاناً قتل فنفذ القاضي الحكم بناء على هذه الشهادة فالقاضي او الجلاد مباشر. لكن هذه المباشرة مبنية على السبب ولا  
ضمان على المباشر المسألة الثانية وهي ما اذا كان المباشر لا يمكن تضمينه كما لو اعطي مثلاً صبياً سلاحاً وقد اقتل فلاناً - [00:40:22](#)  
وقتله فالصبي لا يظمن وانما الضمان على المتسبب او القى شخصاً في زوبعة اسد فانتحر انتهشه الاسد وقتلته الظمان هنا على الاسد  
او على اللي القاه؟ على الذي القاه اذا اجتمع متسبب و مباشر فالظمان على المباشر الا في هاتين المسألتين. اذا كانت اذا كانت  
المباشرة مبنية - [00:40:51](#)

عن السبب فالظمان يكون على المتسبب لا على المباشر. والمسألة الثانية اذا كان المباشر لا يمكن تضمينه والدليل على ان المتسبب  
كالمباشر ان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث النهي عن السب. نهى عن يسب الرجل اباه فقالوا يا رسول الله وهل يسب الرجل  
اباه؟ قال نعم. يسب ابا الرجل فيسب - [00:41:22](#)

فانت اذا قلت لشخص لعنة الله على ابيك انت الان تسببت في ان يقول بل انت لعنة الله على ابيك - 00:41:48